بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله
واصحابه الذين فازوا ولعنة تخط جسم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على نبيه محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين ابتدأ
المص بالتسمية لبسملة للتيمن والتبرك فان لفظ الاسم مقحم زائد
لدفع الالتباس بين الباء في القسم الجار للجزء من اهل الجد والمتعلق
مقدر [illegible] الله [illegible] عجب لكنه لما غلب
استعماله بحيث لا يستعمل في غيره فصار كالعلم اجري مجراه في اجراء
الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة
فيه ومعناه المستحق للعبادة والرحمن الرحيم عام بحسب المعنى لانه الذي
يرحم المؤمن والكافر في الدنيا بالرزق خاص بحسب الاطلاق
لانه لا يطلق الا على الله تعالى والرحيم عام بحسب الاطلاق فانه يطلق
على غير

على غير الله تعالى ايضا خاص بحسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمنين في الآخرة
بالجنة وارده في التسمية الحمد لله عملا بمقتضى الحديث واقتداء بكتابه
رب العالمين وارده في الحمد لله بالصلوة على النبي عم وعلى آله استمداد الى
حضرة العلية المتوسط بيننا وبين المولى [illegible] الافاضة واقتداء
وصلوا عليه وسلموا [illegible] الصلوة على آله الطيبين الطاهرين من اوساخ
عن الكدورات الباطنة والظاهرة [illegible] بالنفس حيث قال
عم [illegible] اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وسلم قال بعض الكرام
شهاب الدين ابو [illegible] الدين احمد بن محمود بن علي بن ابي طالب
قدس الله روحه من التعلقات الدنيوية الدنياوية ونور
ضريحه اي قبره انما عملت في الفرائض اصلا مختصرا يهدي اي
يوصل حفظه وفهمه الى بيان كل وارث من ورثة اي من
تركته الميت بلا تطويل فيه بالثلث والربع ونحوه او وارث
والاكثر بحسب المتعلم به اي بتلك الاصل في بقيا اي خاليا
في الفرائض [illegible] المتفرقة في كتب العلماء [illegible] اي مرضيا

على معرفة ذلك لانهم في اقل من شهر متعلق بيعرفوا لا بيحتاج الى
نظيره لانه عطف على يعرف فقال عم تعلموا الفرائض وعلموها اي
علموه لانه عم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اي فان
علمها نصف العلم قيل باعتبار الثواب وقيل باعتبار انه متعلق
باحدى حالتي الانسان اعني حالة الممات وقيل باعتبار انه متعلق
باحدى سببي الملك وهو الضروري وهو اول علم ينزع من امتي وينسى اي
متروكا ومهجورا بعض العلماء فهو علم الفرائض فصل
يبدأ من تركة الميت التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه
وفي الاصطلاح ما يبقى بعد الميت من حال صافيا عن تعلق حق الغير
بعينه قولنا احتراز عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون
فانه لا يسمى تركة في الاصطلاح بالتجهيز والتكفين والتجهيز جميع
ما يحتاج اليه الميت حتى الدفن فعلى هذا ليكون التكفين داخلا في التجهيز
لكن ذكره على سبيل الانفراد لزيادة الاهتمام فيه اعلم ان التكفين
الى الكفن ينبغي ان يكون وسطا بحسب العرض وهو ثلثة للرجال

وخمسة

وخمسة للمرأة وبحسب القيمة وهو ما يلبسه في حال حياته وافضلها ان
له ثوب يلبسه في الاعياد وثوب يلبسه في حضارة يكفن بالثاني لان الاول
اعلى والثالث ادنى والمتوسط اولى وهذا المذكور هو المذكور كفن
السنة وكفن الكفاية هو للرجال ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة
ثلثة جديدة او غسيلة وهذا عند ابي حنيفة والشافعي رحمه
الله واقله ثوب يستر العورة وقيل جميع البدن واكثره ثلث
للرجال وجاز الى الخمس ولا يستحب وللمرأة واكثرها
خمسة ويراعى في القيمة حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد
الثياب وان كان متوسطا فمن متوسطها وان كان مقلا فمن
خشنها ثم قضاء الديون اي يبتدأ بقضاء ديون الميت من جميع
ما بقي بعد التجهيز والمراد من الديون ما كان للعباد واما حقوق الله كالصوم
والصلوة وحجة الاسلام والنذور والكفارات فان اوصى بها الميت وجب تنفيذها
من ثلث ما بقي بعد قضاء دين العباد وان لم يوص بها لم يجب عند ابي حنيفة
وعند الشافعي رحمه الله يجب وان لم يوص بها ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي اي بعد قضاء الديون سواء كانت الوصية مطلقة او معينة

قيل ان كانت مطلقة كان اوصى بثلث ماله او ربعه كان الا
شريكا للورثة لا مقدما عليهم ثم قسمت التركة بين ورثته الذين ثبت
ارثهم بالكتاب كالمذكورين في القرآن والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو
قولهم اعطى طعمة الجدات السدس او اجماع الامة كالجد وابن الابن
وبنت الابن ولا دخل للقياس في المقدرات فيه لا ارث
يستحق بثلثة اشياء بالرحم اي القرابة مطلقا والنكاح والولاء
وهو اما بالعتق او بالموالاة وصورته موالي المولاة شخص
مجهول النسب قال الاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل على
اذا جنيت وقال الاخر قبلت فيصح هذا العقد ويرث الاعلى بلا ولا رثنا
عاقلا اذا جنى هذا عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح يستحق الارث ش
بالاسلام بان اجنبت ما تنه لا وارث له بالاسباب الثلثة او فضل
شيء عن ذوي الفروض ولا عصبة وينتظم بيت المال الاوحم
عادل يوصل الحقوق الى المستحقين فان الموضوع في بيت المال
على تقدير انتظامه ارث للمسلمين عنه واما اذا لم ينتظم فالصحيح

المرجح

المرجح المفتى به في مذهبنا انه يرد الفاضل على ذوي الفروض عليهم
ويورث بعدهم ذوي الارحام ان فقدوا وايضا لا يورث بالموالاة عنده
فصل ويمنع من الارث باربعة اشياء بالرق وافرادها كان قنا
او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد والقتل اي الذي يتعلق به وجوب
القصاص وهو لعمد بمباشرة ابو حنيفة واذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفاعا عن نفسه فلا يمنع وما لا يرث او تعلق به وجوب الكفارات
كالقتل مع الخطاء وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا واختلاف
الدينين اي فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر والمرتد لا يرث احدا
والمسلم يرث عنه كسب الاسلام عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رحمهما الله يرث مطلقا
وعند الشافعي لا يرث ولا يورث عنه واختلاف الدارين حقيقة كالحربي
والذمي او حكما كالمستأمن والذمي واعلم ان اختلاف الدارين يمنع
الارث فيما بين الكفار دون المسلمين عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي ليس
اختلاف الدارين مانعا من الارث اصلا وان اشتبه تاريخ الموت كما
في الغرقى مانع من الارث على الاصح فاذا مات جماعة ولا يدرى ايهم

لان دارهم صارت دار الحرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم
ويسبى نساءهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب من سبيهم
جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني حنيفة لما ارتدوا
واشتهر باعلامهم من صحة ذلك بينهم من غير نكير لما انهم ارتدوا واقتلوا مرتدين
في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة انه من كان وارثا ورثه
وقت ردته وبقي الى وقت موته او قتله فانه يرث ولا يرث لمن حدث بعد ذلك
حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له علوق حادث بعد ردته
لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم
لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد فيكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه و
هو الصحيح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا
حال ردته او حدث بعد ردته **فصل في الاسير** حكم الاسير كحكم الاثر
المسلمين في دار الحرب ما لم يفارقه دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم منه
اهل دار الاسلام ايمانا لان الاسير ان الغد وحبة التي في دار الاسلام
لا يتبين منه فالاسر لا يؤثر في قطع عصمته لما لا يؤثر ايضا في الميراث
قال

قال فان فارقه دينه فحكمه حكم المرتد اي لا فرق بين من يرتد في دار
الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين الذي يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه
على التقدير بين يحرم بها فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه
حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى يتحقق خبره قال الامام
ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة عدلين على ما ليس
فاذا شهد اهل القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته
لانه حي حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض
القاضي حكمه ولا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه
كما في المرتد يعود اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادتهما لم او
لم يحكم بها حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله اذ ارتد او
لم يرتد لكن القاضي يرى كان شهد به فان عدلا بان عنه امرأته لان فرقته
حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم
يثبت بالموت ولا يكون الردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا
والهدمى

في السفينة معا او وقعوا في النار معا او سقط عليهم جدار او سقف
بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هولاء
الاموات من بعض وهذا هو المحكي عن زيد وعند مالك نص في ذلك وهو كذا
وكذا عند الشافعي وهو يروى عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره و
قال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هولاء
الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
صح منه والاصل ان يرث كل واحد من مال نفسه لا اشتباه في بطلانه واوضح
لان ابطل دليل جعفر الا ان استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه وهو حيوته
حال بعد موت صاحبه ووقع فناهي موته بيقين حتى يتيقن حيوته بعد موت احد
دون قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه
قف كل منهما من صاحبه لا بالحجر وهو ان توريث احد منهما من صاحبه مبني
رف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه لكن ما ثبت لا يرد
لا يتعدى ... فيما عداه لا حتى الحال يتمسك فيه بالاصل قال ... لا

يزول

يزول بان الحياة متيقنة بالظاهرة وذلك بالحي او بالقول وثانيا ان
ان السبب في استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا لم يعلم بقي الى
بسبب الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب الموجود
حياته بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال
دون اليقين اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا الابقاء لا يصلح
الدليل الذي لا ايجابه اي الدليل المبقي فيعتبر بالنسبة الى الحيوة في بقاء
ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود فانه باقية ثابتة في نفي
التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا فظهر الموت ان
ولم يعلم السبق منهما فيجعل كانهما ماتا معا كما اذا تزوج امراة
ثم تزوج اختها ولم يعرف السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا
فيفسد النكاح فكذا هاهنا يجعل الاخوان كانهما ماتا معا صفقة
فلا يرث احد منهما من الاخر كما في صورة اجتماعهما في الدنية صفقة هو قد
روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث
اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي بتوريث اهل طاعون

نحو السدس وكانت الغيلة بموت بالرسالة تورثت الاجماعي الاقوال
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي في قتل
اهل صفين اذا اغرق اخوات اكبر واصغر وخلف كل منهما اما و
بنتا ومولى وترك منهما تسعين فعند ابي حنيفة تركة كل
واحد منهما فيعطى الام كل منهما السدس تركة وهو خمسة عشر والبنت
كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه الباقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا
فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة
واربعون وللاصغر الباقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم
تركته كذا الاصغر يبقى من تركته كل منهما ثلثون وهو ماورث من ماله
من تقسم صاحبه فللام ستون الا الباقي السدس وهو خمسة ولابنته كل منهما
نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان لا احد منهما لا يرث من صاحبه
فاورثت فلو اخيه لام كل منهما عشرون وبنته ستون ومولاه
عشر تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب صاحب الخط فقير [illegible] تمت (١٢٦)

الفراغ
وقد وقع الفراغ من نسخة هذه النسخة المباركة في يوم الاحد وقت الضحوة في [illegible]
سنة [illegible] افندي [illegible] الله [illegible] على [illegible]
بيت الله [illegible] العلم والحمد لله رب العالمين
[illegible] شعبان [illegible] تاريخ ١٢٤١ سنة
١٢

قورقنیج ایلوه قرقا برکره کافو یازدوب بیوه بعده اول [illegible] غزی ده دوروب
صبح برکیمی قاشیق اوزرینه کوک قیوب اوچ اقلاص شربتی اوقیوب اوکی غزی اوزرینه
اتشن ایله یاقوب اوفوره بعده بوز اوزره یاتروب اسبابی اوزرینده چیقاروب
قاشیقی اول فرض صو صیغه فروب قورقنیج اولدوغی یری قبار چیقار ایچندن صاری
صو چیقار محمد بدر بینه قوبیان فرض قورقنیج اکیسینه برر برر باقه چیق بویله
اولور برکره لولاک بینه فر برکره لولاک بینه برکره لما خلقت بینه برکره افلاک بینه
قرقا برکره کاف بزه بر جنار اغاجندن یاپلمش قاشیق ایچنه کوک قویه
اوستنه بر قشی اغاجنی کوپرینه اتشه یاندوروب قویه بو یاره یلان
نسنچیه بر او چندن قطوطه یاندره تمام اولنجه قاچوغی اول قویان
در مده خفتک قطوتدوغی یر بینه قویه تمام اولنجه صبر و تحمل ایده
اگر شفا اولمز ایسه قاچوغی التندن بر یاره شمه قره اقرا ایده

تجربدر اوچ بره اووه
اگر شفا اولمز ایسه قاچوغی

و قشی بعینه المم
عاجز محمد
عاجز محمد
عاجز محمد
اوچ اکره اقلاص شریف اوقیه
انما ازه

نهاية المخطوطة